جمعية أثر

سياسة تعارض المصالح

مقدمة :

بناء على ما جاء في النظام الأساسي لجمعية اثر "الباب الخامس – مجلس الادارة" المادة (٤٨) يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح خاصة لتنظيم أعمال الجمعية ، فقد تم وضع لائحة تعارض المصالح.

تأتي هذه السياسة ضمن التزام جمعية أثر بمبادئ الشفافية، والنزاهة، والحوكمة الرشيدة، لضمان اتخاذ قرارات تصب في مصلحة الجمعية دون تأثير من مصالح شخصية أو خارجية.

الباب الأول التعاريف

حيث أنه بالإمكان أن تتضرر جهود جمعية أثر وهي بصدد تحقيق بسبب ممارسات خاطئة قد تصدر من جانب الأشخاص الذين يمثلون أهدافها الجمعية، لذا فإنه من الضروري أن يتوخى كل من يمثل الجمعية الحرص المتناهي بشأن احتمال تعارض المصالح.

مادة (١)

-**تعارض المصالح:** كل حالة يكون فيها مصلحة شخصية (مالية أو غير مالية) تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على موضوعية القرار أو تصرفات الشخص داخل الجمعية .

- **أطراف السياسة:** تشمل أعضاء مجلس الإدارة، العاملين، المتطوعين، أو أي شخص ذي علاقة مباشرة بقرارات الجمعية.

تسري هذه اللائحة، على كل شخص يمثل الجمعية، سواء كان عضوا في مجلس الإدارة أو رئيس لجنة أو عضوا عاملا أو متطوعا في أنشطتها أو يعمل لديها بمقابل مادي (راتب).

مادة (٢) أهداف السياسة

١. تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في جميع قرارات الجمعية .
٢. الوقاية من الفساد أو إساءة استخدام السلطة .
٣. ضمان حياد القرارات بما يخدم أهداف الجمعية والمجتمع.

مادة (٣): حالات تعارض المصالح

تشمل ما يلي :

١. التعاقد مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه من الدرجة الأولى .
٢. استغلال النفوذ لتحقيق منافع شخصية .
٣. الجمع بين وظيفة داخل الجمعية ومصلحة تجارية مرتبطة بها .
٤. تلقي هدايا أو امتيازات تؤثر على القرارات
٥. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في المادة (١) حيث تتقاطع أو تلتقي مع مصالح أي شخص اخر يكون له علاقة شخصية بهم، ويشمل هذا: الزوجة والأبناء والوالدين والأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

مادة (٤)

لما كانت الجمعية تقوم بالعديد من الأنشطة (إصدار تقارير، إعداد دراسات، صياغة بيانات، تنظيم مشاريع، وغيرها..) تبين فيها رأيها وتعكس من خلالها مواقفها، وهو الأمر الذي يوجب توفر كافة الشروط العلمية والحيادية والعدالة، وعدم الانحياز تجاه العديد من الجهات والمنظمات والأفراد التي تتناولها أنشطة الجمعية.. لذا يجب التأكد دائما من أن الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الجمعية لا تربطهم مصالح مشتركة قد تتعارض مع مصالح المعنيين في تلك الأنشطة.

الباب الثاني السياسات العامة

مادة (٥)

على كل شخص مذكور في المادة (١) من هذه اللائحة تجنب التعامل مع أي تعارض محتمل للمصالح سواء أكان حقيقيا أم مدركا، بما في ذلك الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو المشاركة فيه، وأن يقر علانية بشأن أي تعارض للمصالح لرئيس اللجنة أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال، في حين يفصح الرئيس عن ذلك لنائب رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٦)

يمكن أن ينشا تعارض المصالح من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته، كما يمكن أن ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما كان يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه عن التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع النظام الأساسي للجمعية ولوائحها.

مادة (٧)

يتعين على كل شخص مذكور في المادة (١) من هذه اللائحة الإفصاح عن احتمال تعارض المصالح.

ويتم هذا الإفصاح بشكل علني لمجلس الإدارة أو أمام اللجنة التي ينتمي إليها الشخص، أو للرئيس بالنسبة للعاملين في الجمعية، وفي كل الأحوال يجب إخطار (لجنة القيم) بالقرار المتخذ بشأنه للعلم.

وفي كل الحالات يجب على لجنة القيم الاحتفاظ بنسخة من الإفصاح والتصرف به بسرية حسبما يكون مناسبا.

كما يقدم أعضاء مجلس الإدارة كشفا بشأن "سجل المصالح" إلى لجنة القيم وينشر في الموقع الالكتروني للجمعية (مرفق نموذج).

مادة (٨)

يقدر الشخص المفصح مقدار سرية المعلومة، وله أن يطلب عدم الكشف عنها، وفي هذه الحالة تكون البيانات سرية للغاية لدى لجنة القيم فقط، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن مضمونها، وفي حال الإخلال بذلك يجوز للمفصح المتضرر تقديم شكوى للجنة القيم.

الباب الثالث المدفوعات والهدايا والافصاح عنها

مادة (٩)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بأي عمل لصالح الجمعية مدفوع الأجر إلا بموجب عقد معتمد من مجلس الإدارة.

مادة (١٠)

لا يحق لأي شخص مرتبط مع الجمعية قبول أي هدايا أو منافع أو قروض أو أي شيء آخر ذي قيمة من أي مؤسسة أو أي شخص، إذا كان يفهم منها بشكل معقول أو يعتقد بأن الهدف من وراء الهدية هو الرغبة في التأثير على الجمعية.

مادة (١١)

إذا قام مجلس الإدارة بصرف أي مبالغ مالية لأي عضو من أعضائه، أو لموظف، أو لمتطوع في الجمعية، ويكون هذا الصرف خارج إطار النفقات المعتمدة، فيجب الإفصاح عن ذلك في التقرير المالي السنوي. ويجب أن يشمل الإفصاح شرحًا للإجراءات التي تم اتخاذها للموافقة على هذا الصرف، وضمان أنه لا يتعارض مع مصلحة الجمعية أو يؤثر على نزاهة قراراتها.

الباب الرابع التعامل مع احتمال تعارض المصالح

مادة (١٢)

يجب أن يتم تحديد التعارض المحتمل في المصالح والإفصاح عنه من قبل الشخص الذي يواجه تعارض المصالح المحتمل في أي نشاط، وفي هذه الحالة، وبعد التأكد من وجود تعارض المصالح، يجب على الشخص عدم المشاركة في النشاط بأي شكل من الأشكال.

كما يجوز للآخرين الإبلاغ عن شبهة تعارض المصالح عند أحد الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الجمعية، وفي هذه الحالة، وبعد التأكد من وجود تعارض المصالح، يطلب من الشخص مغادرة الاجتماع أثناء نظر الموضوع المعني، وان تعذر ذلك يحال الموضوع إلى (لجنة القيم) للبت فيه.

مادة (١٣)

في حال وجود احتمال تعارض المصالح عند أحد الأشخاص في أي نشاط، يتم تقييم مدى وجود التعارض للوصول إلى أحد البدائل التالية:

١) عدم وجود تعارض في المصالح.

٢) يجب على الشخص المعني المضي في النشاط بضوابط.

٣) يجب على الشخص المعني عدم المضي في النشاط.

مادة (١٤)

لا يجوز قبول أي ترشيح للعضوية في مجلس إدارة الجمعية من أعضاء في مجلس الأمة أو في مجلس الوزراء. وفي حال ترشح أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية لانتخابات مجلس الأمة، تجمد عضويته في مجلس الإدارة حتى إعلان النتائج، فإذا خسر في الانتخابات استرد عضويته، وإذا فاز يعتبر مستقيلا من مجلس إدارة الجمعية.

وفي حال قبول أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية تولي حقيبة وزارية في مجلس الوزراء يعتبر مستقيلا من مجلس الإدارة.

الباب الخامس لجنة القيم

مادة (١٥)

يقوم مجلس الإدارة بتشكيل (لجنة القيم) من ثلاثة أعضاء على النحو التالي:

١) رئيس مجلس الإدارة رئيسا.

٢) اثنين من أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة أعضاء.

٣) واحد من أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة عضو احتياط وتختار اللجنة في أول اجتماع لها مقررا من بين أعضائها.

مادة (١٦)

في حال نظر اللجنة في موضوع يكون الرئيس فيه طرفا، يحل محل الرئيس في نظر هذا الموضوع نائب رئيس مجلس الإدارة، وفي حال نظر اللجنة موضوعا يكون فيه أحد عضوي اللجنة طرفا، يحل محله في نظر هذا الموضوع عضو اللجنة الاحتياطي.

مادة (١٧)

يتولى رئيس (لجنة القيم) مسئولية ضمان إبلاغ كافة الأشخاص المرتبطين بنشاطات الجمعية بهذه اللائحة، كما يجب توفير هذه اللائحة للأعضاء بشكل عام من خلال النشر في موقع الجمعية على شبكة الإنترنت، على الأقل.

مادة (١٨)

تختص اللجنة فيما يلي:

١) حق تفسير "لائحة تعارض المصالح" و "لائحة العمل السياسي" و "الباب الثالث من اللائحة الداخلية - قواعد السلوك لأعضاء مجلس الإدارة" و "الباب الرابع من اللائحة المالية - كشف الذمة المالية" والعمل على ضمان تطبيقها.

٢) تلقي الإفصاحات بشأن حالات تعارض المصالح وفقا للمادة (٦) من هذه اللائحة.

٣) تقديم المشورة إلى مجلس الإدارة واللجان التابعة للجمعية، حول أي قضية تتعلق بالبند (١) أعلاه، وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة.

٤) البت في الشكاوى التي ترفع إليها من أي عضو مجلس إدارة أو إحدى لجان الجمعية، أو الشكوى من أعضاء الجمعية العمومية المتضررين شخصيا.

مادة (١٩)

يجب أن تتسلم لجنة القيم مع كل طلب تفسير أو شكوى.. ما يلي:

١) بيانا بالموضوع أو الحالة المطلوب النظر فيها.

٢) ملخصا بالحقائق ذات الصلة ونسخا من أي مستندات تتعلق بها.

٣) ما يشير إلى أن الحالة ملحة في الحالات التي تتطلب الاستعجال.

مادة (٢٠)

يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور رئيسها، وتصدر قراراتها وتوصياتها ورأيها بأغلبية أعضائها.

مادة (٢١)

إذا رأت لجنة القيم أن سلوك أحد الأشخاص المشمولين بالمادة (١) من هذه اللائحة قد أثّر عمدًا وبشكل سلبي على سمعة الجمعية أو مصداقيتها أو على تحقيقها لأهدافها، أو تكررت منه المخالفات أو تجاهل تطبيق أحكام هذه اللائحة، فللجنة أن ترفع توصية إلى مجلس الإدارة بشطب اسمه من قائمة أعضاء الجمعية.

ويقوم مجلس الإدارة بدراسة التوصية واتخاذ ما يراه مناسبًا، وفقًا للنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية.

مادة (٢٢)

أي شخص ممن وردت صفته في المادة (١) من هذه اللائحة يخالف أحد الالتزامات الواردة في النظام الأساسي للجمعية أو لوائحها، يجوز للجنة القيم أن توجه له ما يلي:-

١) التنبيه شفويا.

٢) اللوم كتابيا.

٣) عدم تمثيل الجمعية أو المشاركة في أي نشاط داخلي أو خارجي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث شهور.

وفي حال تكرار الجزاء (٣) المذكور أعلاه خلال سنة على نفس العضو، تطبق المادة (١٩) من هذه اللائحة (لائحة تعارض المصالح).